

1439/1/2



المحكمة
العليا

سلطات المحكمة العليا كمحكمة إجمالية

ومحكمة حل خلافة

أحمد الشفيق

المحبوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحصاءة ومحاكمة حل خلافية:

تمهيد

سأبدأ باعتدائي عن هذه المعالجة التي لا تصل إلى المستوى المطلوب لأنها أقرب إلى تأملات حول الموضوع أكثر منها دراسة قانونية مقارنة تحمل معلومات فنية إلى السامعين لأسباب؛ أولها أن أغلب السامعين من الحقل القضائي فتقديم المعلومات لهم لا يتجاوز مما بلغ من التخصص حد البدييات عندهم، أما السبب الثاني فهو أن الموضوع قدم للمشاركين وسيغوص أغلبهم في الموضوع غوصا متخصصا تجعل ما أقوم به عبارة عن تدريب على السباحة أكثر مما غوصا في الأعماق فجعلني ذلك أكتفي بأن أقدم تأملات حول الموضوع، أما السبب الثالث فهو العتب على الهيئة المشرفة حيث لم تحدد وقت المداخلة ليتمكن المقدم من موازنة العمل مع الظرف الزمني المناسب له ولا يفرض على المقدم وقوعه في إحدى خطيئتي الخروج على النص رغبة في ملء الفراغ أو الاختصار الخلل.

كما أني سأثير مسألة تتعلق بالمنهج فلن أقدم المنهج كما هي عادة المقدمين التقليديين استغناء بما أسلفت أعلاه ومحاولة للاكتفاء بإثارة إثارة حول الموضوع أكثر من تكرار معلومات جافة جامدة لا يحتفظ الذهن منها إلا بما ندر لذلك فسأمر بتمهيد تقليدي حول المحكمة العليا معرفا بها منتقلا إلى الحقل الدلالي لكلمات عنوان المداخلة ثم محاولا إبراز سلطات المحكمة العليا محيطة وحالة الخلاف بالاجتهاد لذلك أقول.

تعتبر المحكمة العليا: هي أعلى هيئة في هرم القضاء الموريتاني، وهي محكمة قانون تسهر على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ويمثل دورها أساسا في مراقبة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع المطعون في أحكامها وقراراتها بالنقض أممها، وهذه الوظيفة الأساسية لا تجعل منها بأي حال من الأحوال درجة ثالثة في التقاضي، وقد ثار نقاش فقهي واسع حول دورها المذكور، فرتب عليه المشرع الموريتاني - حسب فهم أغلب المتعاطين للحقل القضائي - سحب حق التصدي منها، وذلك بعدم القول به في المادتين المدنية والجزائية.

ولها - كغيرها من المحاكم العليا أو محاكم النقض أو محاكم التعقيب حسب اختلاف التسميات في عوالم القانون - خاصتان تميزانها عن باقي المحاكم:

أولاهما؛ إنها وحيدة: كما هي طبقا لمختلف التشريعات، ومنها مشرعنا الموريتاني حيث قال في المادة الثانية من التنظيم القضائي على أنه "يحدد مقر كل محكمة...سوى المحكمة العليا التي يوجد مقرها بانواكشوط ويمتد اختصاصها على كامل التراب الوطني."، وذلك لأنها هي الأكثر أهمية؛ ولا يمكن فصل هذه الخاصية عن الهدف الرئيسي للمحكمة، ألا وهو توحيد الاجتهاد وضمان أن يكون تفسير النصوص متاثلا في كل أراضي الدولة، وموحدا، وبالتالي يمكن ذلك من تطوير الاجتهاد، على أن وحدانية المحكمة وعملية توحيدها للتفسير

مرتبطتان ببعضها البعض ، كما تنص على ذلك المادة الحادية عشر من التنظيم القضائي التي تقول "إن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ما لم تنص مقتضيات تشريعية على خلاف ذلك".

وكما تضيف أيضا نفس المادة ولاحتقتها: المادة 11- المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في البلد . وبهذه الصفة تبت في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الأخرى. وتبت في القضايا الإدارية ابتدائيا ومهائيا في المسائل التي يسندها إليها القانون.

ثانية الخاصيتين: أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة بعد المحاكم الاستئنافية وغيرها من المحاكم، وليس هدفها الأساسي الحكم في الأساس، بل إعلان ما إذا تم تطبيق القانون بشكل صحيح بالاستناد إلى الوقائع التي سبق تقييمها حكما في القرارات التي تتم مراجعتها بشأنها، ولهذا السبب، لا تقوم المحكمة العليا، إطلافاً، بالبت في نزاعات القرارات المحالة إليها، إنما تقيم تطبيق القانون في تلك القرارات بحد ذاتها، وتحكم في الواقع على قرارات المحاكم الأخرى: فدورها هو البت في ما إذا كانت تلك المحاكم قامت بتطبيق القانون بشكل صحيح على ضوء الوقائع، المحددة من قبلها، وعلى القضية المرفوعة أمامها وعلى المسائل المطروحة عليها.

التفاتة إلى الماضي:

إنّ هذه الخصائص، التي تشكل أساس أصالة المحكمة العليا وتجعل طلب نقض نقاط قانونية تديراً قضائياً "استثنائياً"، يعود تفسيرها لجذورها التاريخية، حيث إن مشروعنا الوطني استمدها من التشريع الفرنسي، والذي وجدت فيه مصدرها في أحداث الثورة الفرنسية، حيث نص قانون 27 تشرين الثاني 1790 على تأسيس محكمة النقض والتي كانت معروفة قبل ذلك كمحكمة عليا، وأصبحت بموجب قرار مجلس الشيوخ (28 أيار 1804) معروفة بتسمية محكمة النقض، وإن كان تاريخها يعود لأقدم من ذلك بكثير حيث رافقت نشأة الطريقة التي كانت تتم بها ممارسة العدالة، في ظل النظام القديم في فرنسا وبما أن العدالة كانت، آنذاك، حكراً خاصاً، تصدر عن الملك، كانت الإمكانية الوحيدة لطلب نقض "حكم البرلمان" أن يتم النظر بهذا الحكم في المجلس الملكي، وقضت المساهمة الرئيسية للثورة بتكليف هذه المؤسسة، كما لو كانت تفقد علة وجودها الأصلية، ناقلةً السلطة التي كانت تعود لرئيس الدولة إلى المحاكم، وعبر التطور الذي خلقتة المؤسسة في القرن التاسع عشر، اكتسبت هذه المؤسسة سلطتها المُعترف بها على نطاق واسع الآن.

فضلا عن ذلك، نتيجة لتلك السلطة القانونية والمعنوية، كلف المشرع - الفرنسي دائما - محكمة النقض بمهام متنوّعة أخرى، ومثالا على ذلك، أدخل عليها الإجراء الاستشاري، الذي يمكنها، في ظروف معينة، من أداء دورها الموجّد لتفسير القانون، ليس بصورة متأخرة ولكن مسبقاً، حتى قبل قرارات محاكم الوقائع، ثم أيضاً، بشكل غير مباشر، تعزيز دور محكمة النقض، أولاً من خلال إنشاء مؤسسات قضائية متنوّعة مؤلفة بشكل كامل أو جزئي من أعضاء المحكمة، وثانياً بكون أعضاء المحكمة مدعّوين بشكل متزايد للاشتراك في مجموعة من الهيئات ذات التأثير والأهمية المتنامية، حتى ولو كان ذلك خارج صلاحياتهم القضائية.

وبشكل عام، في الدعاوى المدنية أو الجزائية، تكون رقابة محكمة النقض الفرنسية على نوعين رئيسيين: الرقابة القانونية والرقابة التأديبية، أما مشروعنا الموريتاني فقد أغفل الرقابة التأديبية وسنمّر مرور الكرام عليهما لتبيان أكثر لدور المحكمة دولياً وإقليمياً.

تم ممارسة الرقابة القانونية بشكل أساسي - والقانون الموريتاني نهج نفس النهج بشأنها - بواسطة بت المحكمة في سبب الطعن أو الطعون لمخالفة القانون (المديني والجزائي) أو الطعن بسبب الافتقار للأساس القانوني (الدعاوى المدنية)، وليست مخالفة القانون هنا فقط مخالفة القانون بالمعنى الدستوري للكلمة، ولكن أيضًا مخالفة للنصوص التنظيمية، وللعرف، كما أن الافتقار إلى الأساس القانوني، لا يستلزم بشكل ضروري تفسيرًا خاطئًا للقانون من محكمة الأساس المطعون بحكمها، ولكنه يفترض أن لا تكون المحكمة قد قدمت أسسًا كافية لقرارها. ويضاف إلى تلك الحالات، الافتقار إلى الأسس القانونية، وإغفال أو عدم الرد على الطلبات، وفي هذا المجال بامتياز تستطيع المحكمة العليا القيام بعملها الموحد الذي غالبًا ما يكون عملاً تجديدياً في ما يخص تفسير قاعدة قانونية سواء كانت أساسية أو إجرائية أو تشكل جزءًا من تشريع جديد أو قديم، وهنا وفي هذا المجال بشكل رئيسي يتم تطوير الاجتهاد من قبلها.

أما مفهوم الرقابة التأديبية - كما تمت تسميتها رسمياً لوقت طويل - وإن كانت هذه الرقابة لبعض المحاكم التي تشاركنا محيطنا الإقليمي، وفرنسا التي استقى من قوانينها أغلب مجتمعاتنا، فقد أغفلها مشرعنا الوطني، ولنا عودة إلى الموضوع معه لاحقاً - فإن الأمر يتعلق بشكل أساسي بالتزامات المحاكم في ما يخص كيفية إصدارها للقرارات، والهدف هنا هو ضمان أن تقوم محاكم الموضوع بالتزاماتها في ما يخص عرض طلبات وأسباب دفاع الأطراف، والرد على الطلبات المقدمة وتبيان أسباب الأحكام والقرارات، إذ أنّ شرط الاستدلال القانوني لا يشمل فقط الالتزام بعرض الأسباب دعماً للفقرة أو فقرات الحكم، ولكن أيضاً عدم الاحتواء على تناقض، وعدم استعمال أسس افتراضية أو مشكوك فيها، أو لا صلة لها بالموضوع، وبمعنى آخر، أسس لا تشكل رداً على النقطة المثارة، وإن التشويه لمستند ما، يشكل أيضاً جزءاً من الرقابة التأديبية في الدعاوى المدنية، قد يتضمن أيضاً التفسير الأوسع لمفهوم الرقابة التأديبية الواضح والدقيق وبشكل أعم عناصر المحاكمة العادلة، أي مبدأ الخصومة الحضورية فمثلاً عندما يتم طرح السبب الذي يعود للوظيفة، ومبدأ الحياد، ومبدأ الجلسات العلنية، والحق بأن يتم الاستماع إليها ضمن الوقت المعقول.....

إنّ هذه الرقابة التأديبية تمثل عبئاً ثقيلاً على محكمة النقض، باعتبار أن العديد من طلبات النقض تستند إلى سبب أو أسباب تأديبية، ولا مجال لتفادي ذلك، بسبب عدد وأنواع ومجموعة المحاكم التي تتم مراقبة قراراتها من قبل محكمة النقض وأيضاً الأهمية الأساسية في دولة القانون لمقتضيات المحاكمة العادلة.

أما من حيث التنظيم القضائي الموريتاني فكما أسلفنا لا وجود للرقابة التأديبية من طرف المحكمة العليا وأما الأخرى فهي العمل الأبرز والأكثر بحيث من كثرته لا يمكن التمثيل له، وأما عن تكوين المحكمة فهي تتألف من غرف توزع عليها طلبات النقض المطلوب من المحكمة النظر بها، على أساس معايير الاختصاص من غرفة تجارية وغرفة اجتماعية، وغرفة جزائية وغرفتان مدينتان وإدارية وغرف مجمعة، ولكل غرفة رئيس وأربعة مستشارين وقلم ضبط، وتمثل في الكل النيابة العامة، إضافة إلى مكتب في حديث النشأة لما تتوضح بعد له من الاختصاصات غير النشر والتوثيق، والموضوع من البداية بحيث لا نطيل بالتعرج عليه.

استنطاق عنوان المداخلة:

إن العنوان من خلال استلهاهم حقوقه الدلالية الفردية يتألف من جملة طويلة حيث كانت صياغته كلمة وحدها لكن رغم ذلك سنحاول أن نستلهم من مفرداته الدلالة الفردية أولاً ثم الإجمالية له ثانياً متبعين في ذلك

منها استقرائياً يوصلنا من التفصيل إلى الإجمال، وهي طريق للتعريف يرى البعض أنها لا محل لها لأن الموضوع أولاً ليس لغوياً وثانياً لأن الدلالة القانونية ابتعدت كثيراً عن الدلالة اللغوية فلم تعد بينها رابطة تحيل السامع حين سماع الأخرى على الأولى لكن رغم ذلك فهذا المنهج هو المتبع من طرف أغلب المتعاطين للتأليف والتعريف في موروثنا الفقهي والكتابين في مختلف القوانين، هذا ناهيك عن أن ربط الدلالة اللغوية بالقانونية يشكل نوعاً من الإحياء للقاموس اللغوي وإفادة للسامعين فلذلك رأينا تعريف الدلالات المختلفة كالتالي:

سلطات: كلمة جمع مفردها سلطة، والسلطة: القهر. وقد سَلَطَهُ اللهُ فتسلط عليهم، والاسم السلطة بالضم، والسلطان: الوالي، والجمع السلاطين، والسلطان أيضاً: الحجّة والبرهان، ولا يجمع لأن مجراه مجرى المصدر، ومنه قوله تعالى: لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُعْجِزَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ لَا يُجْمَعُ لِأَنَّ مَجْرَاهُ مَجْرَى الْمَصْدَرِ، وَالسَّلَاطَةُ وَالسُّلُوطَةُ. يقال هو: أَسْلَطُهُمْ لِسَانًا.

قال مُحَمَّد بن يزيد: هُوَ مِنَ السَّلِيطِ، وَهُوَ ذُهُنُ الرَّيْتِ، لِإِضَاءَتِهِ، أَي فِرَاقُ الْحُجَّةِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ نَيْرَةً. قال ابن عباس: وكلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ. وَفِي الْبَصَائِرِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْحُجَّةُ سُلْطَانًا لِمَا لِلْحَقِّ مِنَ الْهُجُومِ عَلَى الْقُلُوبِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ تَسْلُطِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. وقال اللَّيْثُ: السُّلْطَانُ: قُدْرَةٌ مِنْ جُوعِ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا، كَقَوْلِكَ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ سُلْطَانًا عَلَى أَخِي حَتَّى مِنْ فُلَانٍ.

والتسليط: التَّغْلِيْبُ وإِطْلَاقُ الْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ،

قال الصَّاعِقِيُّ: وَالتَّرْكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ. وَقَدْ شَدَّ عَنْهُ السَّلِيطُ لِلدَّهْنِ. قُلْتُ: السَّلَاطَةُ: الْقَهْرُ، نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَهْرِ، كَمَا فِي الْبَصَائِرِ.

والتسليط: مُطَاوَعِ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ، وَالاسْمُ: السُّلْطَةُ بِالضَّمِّ، نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا. وَقَدْ جُمِعَ السُّلْطَانُ عَلَى السَّلَاطِينَ، كَبُرْهَانَ وَبِرَاهِينَ. وَالسُّلْطَانُ أَيْضًا: السَّلَاطَةُ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ يَحْتَمِلُ السُّلْطَانِينَ، كَمَا فِي الْبَصَائِرِ.

ومن خلال استكناه مختلف الدلالات يتبين أن المقصود في العنوان سُلْطَةُ كلمة مفردة: ج سُلْطَاتِ سُلْطَاتٍ، تَسْلُطُ وسيطرة وتحكم وسيادة وحكم وقدرة على إدارة صراع بين الأطراف على شيء معين.

والمعنى المشترك هو ما للمحكمة العليا من قدرة وسعة إرادة لتوجيه المحاكم الأدنى درجة منها حول ما يصدره من أحكام تكون المحكمة العليا هي الملاذ في تقويمها وتقييمها وتركيبها أو نقضها من أجل معالجتها من جديد كما لم تعالج من ذي قبل.

أما المحكمة العليا فقد أسلفنا تعريفها في التمهيد، ولها من الحضور في الأذهان ما يغني عن الغوص في المعاجم بحثاً عن تعريفها، إذ تعريف المعروف قد يؤدي من الإشكال أكثر مما يؤدي من البيان.

أما العنصر الثالث فهو صفتنا هذه المحكمة طوراً محكمة إحالة وطوراً محكمة حل خلاف، ولهذا يتعين أن نمر قليلاً على معنى الإحالة وهو حسب معجم اللغة العربية المعاصرة أحوال يُحِيلُ، إحالةً، فهو مُحِيلٌ، والمفعول مُحَالٌ وأحوال الشئ كذا؛ وأحوال الشئ إلى كذا: غيره من حالٍ إلى حالٍ مثل الأدب بكشفه عن القيم الكامنة

يُحيلها إلى قوة إيجابية، وأحال شقاهم نعيماً، وأحال الموظف إلى الاستيلاء: أوقفه عن الخدمة وفقاً مؤقتاً مع استمرار مرتبه، أو لأسباب أخرى.
ولأحال الأمر إلى فلان معنيين:

1 - ناطه به؛ أحال مشروع قانون إلى اللجنة النيابية المختصة وأحال إليه الإشراف على سير العمل.
2 - نقله إليه؛ أحال القاضي القضية إلى محكمة الجنايات، أحاله إلى القضاء: طلب محاكمته، أحاله إلى مرجع، أحاله إلى مصدر: أشار عليه بالرجوع إليه.

أحال الشخص على كذا، أحال الشيء على كذا:

1 - رفعه إليه؛ جعله مقصوراً عليه أحال قضية على محكمة مختصة، أحاله على شخص آخر.

2 - صرفه إليه مثل أحال الغريم على آخر.

والمعنى في العنوان محيل على ما تعهد به المحكمة العليا المحاكم الأخرى لتمثل ما وجهتها به حول القانون وهو موضوع من الاختلاط والتشابك والتعدد بحيث يصعب استعراضه في مقال موجز مثل ما نحن بصدد.

وأما الخلاف فهو حسب نفس المرجع مادة خلف واختلف، واختلف إلى، واختلف على، واختلف عن، واختلف في مختلف، اختلافاً، فهو مختلف، والمفعول مُختلف (للمتعدي) واختلفت الأذواق: تغيرت، تفاوتت وتناقضت، لم تتفق "اختلاف المذاهب الدينية ومنه قوله تعالى {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ. إِنَّكُمْ لَنِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ؛ متضارب مضطرب، على اختلافه: بالرغم من تباينه. واختلف الصديقان في الرأي: تغيرا، ذهب كلٌّ منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، لم يتفقا واختلف مع أخيه على الميراث- {لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ} " ومنه المثل إن الاختلاف الرأي لا يفسد للودّ.

• اختلف فلاناً: كان خليفته مثل اختلف أباه في صنعه، وأخذه من خلفه اختلف اللص وهو يحاول الهرب، واختلف إلى دور الكتب: تزدد إليها المرّة تلو المرّة، واختلفت عليه الفصول: مرّت به ، ومثله قوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} "، واختلف عن أخيه في طباعه: تغير، لم يُشابهه، وبهذا يتضح ما جمعنا إليه من استكناه معنى العنوان لغة وتفصيلاً، والحقل عموماً يحيل على دور المحكمة العليا في توحيد وجهات النظر بين الخصمين وبين القضاة أنفسهم فيما فيه يختلف من الوقائع والقانون.

وأما إجمالاً؛ فالمقصود ما سنسطره في الأسطر التالية مما للمحكمة العليا من قدرة على إدارة وتركيز أعمال المحاكم أو ردها كما ما لها من اجتهاد لتوجيه المحاكم الأقل منها في الدرجة وهو ما سنحاول تسطيره فيما يلي على أن نمر على النقض وشروط التعهد:

إجراءات النظر في طلبات نقض نقطة أو نقاط قانونية:

شروط الطعن بالنقض.

• الشرط الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض:

لا يفتح الطعن بالنقض إلا في غياب طريق آخر للطعن، كما هو الحال للطعن بالتاس إعادة النظر، فلا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم بجميع أنواعها، فلو كان الاستئناف مفتوحاً لا يجوز رفع طعن بالنقض، إذ الاستئناف حياية منحها القانون لتصلح كل الأخطاء أو التجاوزات التي قد يرتكبها القضاة،

فلا يجوز للأطراف إهماله ليتقدموا مباشرة أمام المحكمة العليا، ونذكر أنه لمعرفة ما إذا الحكم صدر ابتدائيا أم نهائيا يرجع للقانون لا إلى التكييف الذي أعطاه القاضي، فلا يمكن إذن تقديم الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الابتدائية ولم يرفع فيه الاستئناف في المواعيد القانونية. ولا يجوز طبعاً استعمال طريق الطعن بالنقض في الحالات التي يكون فيها التماس إعادة النظر وحده مقبولاً، والحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر تختلف عن حالات الطعن بالنقض، فالحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر يكون وحده قابلاً للطعن بالنقض. وتكون الأحكام النهائية قابلة للطعن بالنقض مهما كانت قيمة النزاع، وسواء أكانت حضورية أم غيابية، ولكن في الحالة الأخيرة لا يكون الطعن بالنقض مقبولاً إلا إذا أصبحت المعارضة غير مقبولة. كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام سواء أكانت قطعية أم تمهيدية، على شرط أن تكون نهائية، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة نهائياً قابلة هي الأخرى للطعن بالنقض. والأحكام والأوامر الصادرة نهائياً على العريضة تكون قابلة للطعن بالنقض، أما الأعمال القضائية التي لا تفصل في نزاع، كالعقود القضائية، أو الأحكام بإعطاء إشهاد أو إثبات، فلا تكون قابلة للطعن بالنقض، فلو كانت هذه الأعمال القضائية مشوبة بعيب، يكون ثمث مجال لدعوى البطلان أو للدفع بالبطلان كلاً وتعلق الأمر بعقود أو بتصرفات قانونية.

• الشرط الثاني: الطرف الذي يرفع الطعن بالنقض.

يجب أن يقدم الطعن بالنقض ممن كان طرفاً في الحكم سواء كان معيناً بشخصه أو باسمه في هذا الحكم أو بواسطة من يمثله، فلو مرت القضية بدرجة التقاضي، يجب أن يكون من قدم الطعن بالنقض طرفاً في خصومة الدرجة الثانية.

كما يجوز للورثة وللخلف العام الطعن بالنقض في الحكم الذي كان فيه مورثهم طرفاً، وكما هو الحال للاستئناف، ويجوز للضامن تقديم الطعن بالنقض على المدعى عليه حتى وإن لم يرفع من طرف المضمون، لأن الحكم الصادر قابل للتنفيذ ضده.

ولا تكفي حيازة صفة الطرف في الحكم ليقبل الطعن بالنقض، بل يجب كذلك أن تتوفر المصلحة، أي أن يكون الحكم المطعون فيه قد سبب ضرراً لهذا الطرف، ولمعرفة ما إذا كان الحكم قد سبب ضرراً، يجب الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه.

ويجب كذلك أن تتوفر في الطرف أهلية التقاضي، فنفس القواعد المشروطة في الدعوى والاستئناف تمتد إلى الطعن بالنقض، وهكذا وبما أن الطعن بالنقض يدخل خصومة جديدة يجب على الولي أو الوصي أو المقدم طلب إذن القاضي لمتابعة الخصومة في الطعن بالنقض.

ويجوز للنيابة العامة بصفها طرفاً أصلياً أن ترفع الطعن بالنقض، وكما هو الشأن بالنسبة للاستئناف يجوز للنيابة العامة أن ترفع الطعن حتى وإن لم تلعب دور الطرف الأصلي، ولكن فقط في القضايا التي يمكن للنيابة أن تكون طرفاً رئيسياً فيها.

ويجوز للنائب العام تلقائياً ومبادرة منه الطعن بالنقض لصالح القانون، فإذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة، وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو مخالفاً لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد، فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا، ولم يعط أي

أجل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا لطعن لصالح القانون، ويرفع هذا الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا التي تفصل فيه بدون إحالة، وفي حالة نقض الحكم، لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض فالنيابة العامة تتدخل هنا لحماية القانون الذي طبق بشكل غير سليم قصد تجنب إنشاء قضاء متضارب.

ثم من بعد قيد طلب النقض في سجل محكمة النقض أو المحكمة المطلوب نقض قرارها بحسب تواتر واختلاف مناهج التشريعات التفصيلية يشترط كون الدعوى مستوفية الشروط الشكلية، بتقديم عريضة المطالب التي ما تزال تُسمى اللائحة التوضيحية أو المذكرة التي تعرض النقاط القانونية المسند إليها، مع الأمل بنقض القرار، موضوع الطلب، كما الحجج التي تدعم النقاط القانونية تلك، من جهة الطالب، ويجوز للمطلوب النقض ضده أن يردّ بتقديم لأتحة جوابية في نهاية المهل والآجال الممنوحة للطرفين لهذه الغاية، والتي تختلف وفقاً لطبيعة الدعوى وبذلك يتم تعهد إحدى غرف المحكمة حسب اختصاص موضوع القضية بالدعوى، بحسب موضوعها، وعلى رئيس الغرفة تعيين مستشار مقرر ليقدم تقريراً في الموضوع حظر عليه القانون إبداء رأيه فيه صيانة لقناعة المحكمة غير أن هذا التقرير هو مسودة أو مشروع حكم يمكن الاعتماد عليه لاحقاً في التحرير.

وعندما لا يكون طلب النقض مقبولاً أو غير مستند على أسس جدية، فإننا نرى أنه يجب أن ينص على أنه يجب على المقرر اقتراح معالجة الدعوى بشكل سريع بواسطة إجراءات عدم القبول أو الرفض؛ وهي عملية تشكل غرابة ولها منافع مختلفة، فهي سريعة وبسيطة: بالرغم من أنها تفترض بشكل طبيعي دراسة مفصلة من المقرر كما رأي النيابة العامة، إلا أنها لا تستدعي إلا قرارات سريعة بعدم القبول، لا تتضمن إلا حيثيات بسيطة، وهذا ما يوفر على المحكمة معالجة دعاوى لا تستحق العناء، وتمكّنها هذه العملية المحكمة من التركيز على مهمتها الأساسية، أي تطوير الاجتهاد عن طريق ردها على طلبات النقض التي تثير مشاكل قانونية حقيقية، وإنّ نسبة طلبات النقض التي تسير على هذا النحو كبيرة، وتصل حسب تقدير البعض إلى 30% بالنسبة للغرف المدنية و35% بالنسبة للغرفة الجنائية، هذا إن لم نقل أكثر بالنسبة لبعض التقديرات الأخرى، وغني عن البيان أن مشرّعنا الوطني لحد الساعة لا نجد له نص في هذا الموضوع لذلك كنا شديدي الدقة في مصطلح اقتراح معالجة انتظاراً منا لصدور النص الكامل.

وأما إن كانت الدعوى تتطلب الدراسة المفصلة، فإنها تشكل موضوع إجراءات قضائية مُعدّة من المستشار المقرر، حيث يحضّر المستشار المقرر تقريراً سيشكل مسودة حكم، ويجب أن يتألف التقرير من بيان الوقائع والإجراءات، وتحليل الحجج، وتحديد المسألة القانونية التي تتطلب قراراً وأهميتها، والمراجع الأساسية ذات الصلة بالاجتهاد والفقه، مع الإشارة إلى النواحي الشكلية للقضية واقتراحاً يتعلق بالآجال المناسبة لمعالجة الدعوى، كما يجب أن يتضمن التقرير رأي المستشار المقرر غير المفصح عن قناعته ضرورة، وهل يرى أن هناك احتمال وجود عدد من الحلول التي قد تتطلب مناقشة.

وكل ذلك نص عليه تفصيلاً مشرّعنا الوطني في المسطرة المدنية في المادة الإدارية حيث قال في المادة في القضايا الإدارية نصت المادة 154- مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى بكتابة الضبط يعين رئيس المحكمة مقرراً إن كان لذلك محل.

ويحدد المقرر تحت سلطة الرئيس وتبعاً لظروف القضية الأجل الممنوح للأطراف إن كان لذلك محل لتقديم مذكراتهم التكميلية وملاحظاتهم ودفاعهم أو ردودهم. ويجوز أن يطلب من الأطراف كل الأوراق والوثائق المفيدة في حل النزاع لترفق بملف القضية.

وتودع المذكرات التكميلية والمذكرات والملاحظات الدفاعية والردود وغيرها من المذكرات والملاحظات وكذلك الوثائق التي قد ترفق بها، بكتابة الضبط وتبلغ في نفس الظروف المقررة بالنسبة للعرائض.

وأما في المادة المدنية فقد نص على ذلك في المادة 219- تتلى التقارير بالجلسة في الجزء المتعلق منها بدراسة وتحليل الوقائع ويحتفظ المقرر برأيه للمداوات، وبعد ذلك يستمع، عند الحاجة، إلى محامي الأطراف في عرض ملاحظاتهم، كما يدلي ممثل النيابة العامة بطلباته.

وأما في المادة الجزائية فقد نصت المادة 543- عندما يصبح الملف جاهزاً يقدمه كاتب الضبط لقاضي النيابة العامة الذي يبعث به فوراً إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا وهذا الأخير يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة العليا.

ويعين رئيس هذه المحكمة مستشاراً ليقوم بإعداد التقرير.

وتتم من ثم إحالة ملف الدعوى، بما في ذلك التقرير إلى المدعي العام، الذي يدرس الملف بقصد إبداء رأيه، قبل أسبوع تقريباً من الجلسة، طبقاً للمادة 156. إذا كانت القضية جاهزة لعرضها في الجلسة أو إذا كان هناك محل للأمر بإجراء تحقيقي فإن الملف بعد دراسته من طرف المقرر يحال إلى النيابة العامة بوصفها مفوضاً للحكومة.

وفي القاعة يلتقي الكل لتبادل الأفكار في الدعاوى التي يتم تحديدها: ثم تنسحب هيئة المحكمة لتداول، وهذه المداولة التي ترمي إلى تحديد ما إذا يبدو أن بعض الدعاوى تطرح مصاعب خاصة يكون على المقرر وهيئة القضاء المكلفة بالبت أن يمنحها انتباهاً خاصاً.

وتبلغ المهلة الزمنية "شهرين لتقديم طلب النقض، ما لم يتم النص على خلاف ذلك"، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ القرار موضوع النقض. في المسائل الجزائية، لا بد أن يتم التصريح بطلب النقض لكاتب المحكمة التي أصدرت القرار موضوع النقض، بمهلة لا تتخطى الشهرين من.

ويجب أن يتضمن الطلب، الذي يراعي بعض القواعد الشكلية خارج نطاق هذا الشرح العام، من حيث تعريفه، نقض القرار. وهذا الأمر يثير المسألة الثنائية لنوع القرار الذي قد يكون موضوع هكذا طلب والأسباب التي سيتم الاستناد إليها لنقضه.

وفي الدعاوى المدنية، يكون طلب نقض نقطة قانونية ممكناً فقط ضد القرارات الصادرة بالدرجة النهائية. غير أنه، وفقاً لبعض المواصفات، يجب أيضاً أن يكون قد تم إصدار القرار في أساس الدعوى، أي على الأقل في "مسألة أساسية"، ما يستثني الأحكام التي تقضي بتحقيق إضافي أو تدبير مؤقت أو طعن بالتزوير، التي من الممكن فقط نقضها في مرحلة لاحقة، في نفس الوقت الذي يتم فيه طلب نقض القرار.

وبالنسبة إلى القرار المراد الطعن فيه، على الفريق الذي يرفع طلب النقض أمام محكمة النقض أن يثبت أن القرار، موضوع النقض، لا يراعي القانون. لذلك، يتم استثناء كل مناقشة في الوقائع، التي لا يتم التحقق فيها من قبل محكمة النقض، إذ أن مهمة تقدير هذه الوقائع تقع حصرياً على عاتق المحاكم الدنيا.

وأما في الدعاوى الجزائية، فيجوز إبطال أحكام دواوين التحقيق والقرارات الصادرة بالدرجة النهائية في المسائل الجزائية وتلك المتعلقة بالضبطه في حال مخالفة القانون وتخضع القرارات التمهيدية هنا لإجراءات خاصة، ما يعني أنه ضمن بعض الشروط، يجوز تقديم طلب الترخيص بالنقض المباشر لنقطة قانونية لرئيس الغرفة الجزائية. يُضيف قانون أصول المحاكمات الجزائية دعاوى متنوعة أخرى لمخالفة القانون تمنح أهمية كبيرة للصفات التقنية القانونية، وتم تعزيز تلك النصوص الآن بشكل إضافي بموجب الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان.

أسباب النقض الكلي أو الجزئي:

وتنقض المحكمة العليا حالة قيام وجه واحد من الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض، وهذه الأوجه حددها القانون على سبيل الحصر والتي فصلها كما يلي على أن نخرج على النص الذكور لها في المسطرتين المدنية والجزائية ثم نعرضها كما ذكرها بعض الفقه إثناء للموضوع:

- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة: لما كان الاختصاص النوعي والإقليمي أو الجهوي لكل المحاكم الاستئنافية محدد بالقانون ولا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ما سواه فإن من البديهي القول أن الاختصاص يعتبر من النظام العام ومثله كذلك الاختصاص الترابي أو المحلي المنصوص في فقرات المادة المدنية القانون الإجراءات المدنية مثل المادة 25 حيث أن عدم الاختصاص يمكن الدفع به في جميع مراحل الإجراءات المحكمة، ولو في الأول مرة أمام المحكمة العليا، وإذا وقعت المحكمة في خطأ وقبلت الفصل في موضوع الدعوى خارجة عن مجال اختصاصها نوعياً أو محلياً وخالفت القانون فإن عملها هذا سيجعلها تجاوزت حدود اختصاصها، وسيشكل وجهها من أوجه الطعن بعدم اختصاص ويعرض الحكم أو القرار للنقض.
- خرق قاعدة من القواعد الجوهرية للإجراءات: إن من أوجه أو حالات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حالة خرق أو إغفال قاعدة معينة من القواعد الجوهرية للإجراءات وهذا يعني أن هناك بعض الإجراءات ينص القانون صراحة على وجوب مراعاتها وأن خرقها أو إغفالها يشكل إغفالا لإجراء جوهري يترتب عليه لاعتبار الحكم أو القرار المطعون عيه معيب ويتعين نقضه ومن أمثله المعروفة والمتداولة بين القضاة والمحامين ذلك الإجراء المنصوص عليه في المادة 83 من مدونة الأحوال الشخصية والمتعلق بوجوب القيام بإجراء محاولة الصلح أثناء قيام دعوى الطلاق، والإجراء المنصوص عليه في المادة 74 من القانون الإجراءات المدنية المتعلق بوجوب تحرير محضر سماع الشهود في دعاوي التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف، حيث أن إغفال القيام بإجراءات محاولة الصلح، وعدم القيام بتحرير محضر سماع شهادة الشهود يكون موقعا من الشاهد ورئيس الجلسة والكتاب يشكل خرقا وإغفالا لإجراء جوهري يصلح بأن يكون وجهاً أو سبباً من أسباب الطعن بالنقض كما نصت على ذلك المادة 118 م ت إ م ومثل ذلك أيضاً ما نصت عليه المواد 292 م الشغل المتعلقة بحسم النزاعات الفردية في العمل حيث جاء فيها أن كل خلاف فردي بين العامل وصاحب العمل يجب أن يكون موضوع إجراء محاولة للتوفيق وأنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء إلا بعد أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح وأن مثل هذا الإجراء يعتبر إجراء جوهرياً لأن مخالفته وإغفاله من المحكمة يشكل إغفالا لإجراء جوهري يمكن أن يكون وجهاً من أوجه الطعن، كما يمكن أن يؤدي إلى إلغاء ونقض الحكم محل الطعن بالنقض.
- انعدام الأساس القانوني: إن الوجه أو السبب الثالث الذي يمكن أن يبني عليه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو انعدام الأساس القانوني، وإن المقصود بالأساس القانوني هنا هو أن يكون الحكم أو القرار المطعون

فيه لا يستند إلى أي نص في أي قانون مما يتعلق بموضوع النزاع الذي فصل فيه، والمثال الذي يمكن أن يصدق على هذه الحال هو أن يقضي القاضي على مستوى المحكمة بالملكية على عقار معين لشخص معين استناداً إلى شهادة الشهود دون أن يرتكز على عقد الملكية ورخص الحيازة في المجالات التي تشترط فيها تلك الوثائق للملكية.

- عدم كفاية الأسباب: أما الوجه أو السبب الرابع الذي يصلح ليكون وحماً من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فهو انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ومعنى ذلك أن المادة نصت على أن تكون الأحكام والقرارات مشتملة على طلبات المدعي ودفع المدعى عليه ومناقشتها مناقشة جادة فإن إغفال أو إهمال التعرض ومناقشة عده الطلبات والدفع يشكل عيباً في الحكم أو القرار أو يجعله ناقصاً أو منعدم التعليل والتسبيب وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه ونقضه.
- سوء تطبيق القانون الداخلي أو الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية: من خلال قراءة نجد أن هناك نصوص تتعلق بانعقاد الزواج وانحلاله وبالأهلية والوصية، وتحدد القانون الواجب التطبيق عند النزاع بشأنها ومن خلال قراءة قانون الأسرة نجد أيضاً قواعد أساسية لانعقاد عقد الزواج وانحلاله وما يترتب على ذلك من آثار.
- تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة: أما الوجه أو السبب السادس من أوجه الطعن بالنقض فهو هذا الوجه المأخوذ من تناقض أحكام نهائية صادرة عن محاكم مختلفة وهذا يعني أنه إذا وقع وجود حكامين متناقضين أصبحا نهائين لفوات مهلة الطعن فيها بالاستئناف أو لعدم قابليتها للطعن بالمعارضة أو الاستئناف بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب فإنه لا سبيل لإزالة هذا التناقض إلا بطريقة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من الشخص أو الخصم الذي يهيمه إزالة هذا التناقض، حيث تتمكن المحكمة العليا في هذه الحال من إلغاء ونقض أحدهما وإبقاء الآخر دون نقض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكمان المتناقضين صادرين عن محكمتين مختلفتين ولكن لا يجوز الطعن بمقتضى هذا الوجه إذا كان الطعن يتعلق بقرارين متناقضين صادرين عن مجلس قضاء واحد لأن ذلك يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر، وهذا الموضوع عند مسطرتنا القانونية يرفع إلى مجلس الغرف المجمع.

أسباب النقض في المساطر الموريتانية:

هذه الأوجه الموجبة للنقض يبسطها البعض ويختصرها البعض وقد أجملها مشرعنا في المادة 204 إ م ت إ م كما يلي في المادتين المدنية والجزائية وهي منظمة في المادة المدنية بالمادة 204 إ م ت إ م التي تنص على أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة نهائياً في الحالات الآتية:

إذا كان الحكم يحتوي على خرق للقانون أو كان قد صدر إثر خطأ في تطبيق أو تأويل القانون؛ إذا كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة؛ إذا حصل تجاوز في استعمال السلطة؛ إذا كانت الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان أو السقوط أثناء الإجراءات أو الحكم لم تحترم؛ إذا حصل تناقض بين أحكام نهائية بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع ولنفس الأسباب؛ إذا كان الحكم غير مسبب أو كان تسببه ناقصاً؛ إذا حصل البت في أشياء لم تكن مطلوبة أو في أكثر من ما هو مطلوب أو إذا كان قرار الاستئناف أهمل البت في دعاوى سبق الحكم فيها من طرف القاضي الأول أو إذا كان في نفس الحكم مقتضيات متناقضة؛

إذا كان محجور قد أدين دون أن يتم تمثيله بصفة قانونية إذا بدا جلياً أنه لم يتم الدفاع عنه كما يجب وأن ذلك هو السبب الرئيسي أو الوحيد في صدور ذلك الحكم.

أما في الجزائية فبالمواد 545- لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:
عدم الاختصاص؛

تجاوز السلطة؛

مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛

انعدام أو قصور الأسباب؛

عدم البت في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة؛

تناقض القرارات القضائية الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه؛

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛

انعدام الأساس القانوني.

يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

أسباب النقض لدى بعض الفقه:

كما بسطها بعض المؤلفين في الفقه القانوني بسطاً رأينا أن نضيفه هنا رغبة في إثراء السامعين وأخذاً بالحسبان لموضوع المقارنة بين الفقه والتشريع وبين التشريع وما يقوم به القضاء من عمل، ولعل القارئ يغتفر ما قد يشعر به من تكرار لما سيجد من طرافة في غير المكرر، وذلك كما يلي حيث قيل:

ولا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: مثال ذلك وجود أخطاء إجرائية كالنطق بالحكم في جلسة سرية.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: كعدم وجود تكليف بالحضور.
- عدم الاختصاص: يثار ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- تجاوز السلطة: خروج الحكم عن القانون لتحقيق أهداف شخصية.
- مخالفة القانون الداخلي: عدم تطبيق نص واجب التطبيق أو إعمال نص في غير محله.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقواعد الإسناد أو الخطأ في الإسناد.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية: باعتبار الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي فإن تطبيقه بغض النظر عن الاتفاقية يستوجب الطعن بالنقض.
- انعدام الأساس القانوني: عدم وجود النص القانوني الذي بني عليه الحكم.
- انعدام التسبيب: عدم وجود تسبيب ضمن مقتضيات الحكم.
- قصور التسبيب: تسبيب غير كاف ناقص وغير مقنع.
- تناقض التسبيب مع المنطوق: عدم وجود صلة بين الحكم والأسباب الواقعية والقانونية التي انطوى عليها الحكم.
- تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار: مثل اعتماد الحكم أو القرار على دليل مزور.

- تناقض أحكام و قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي به قد أثرت بدون جدوى وفي هاته الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وفي هاته الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هاته الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى ولو بعد فوات الأجل ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار: كأن يقضي بالمقاصة وفي ذات الوقت يقضي بالزام المدين بالوفاء بدينه.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية: كإغفال الطلبات الأصلية ويشترط أن يكون الإغفال كلياً يجعل الطلب معلقاً أو عدم الإجابة عليه.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية: ضماناً لحق الدفاع وخاصة وأن ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة وعدم الدفاع عنهم يستوجب الطعن بالنقض فهل يندرج هذا تحت بند الحضورية السابق.
- وترجع هذه الأوجه غالباً إلى ستة أوجه كبرى تندرج تحتها هذه المفصلة أعلاه وهي عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ومخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني في الحكم وانعدام أو قصور أو تناقض الأسباب مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية وتناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.
- وإذا نقضت المحكمة العليا الموضوع أو النقطة فإنها تحيل على محكمة إحالة يجب أن تبت في أجل شهرين أو شهر حسب المادتين المدنية والجزائية طبقاً للنص المدني والجزائي.
- ولكن حيث أن محكمة الإحالة وإن كانت مقيدة بالنقطة القانونية التي تم من أجلها نقض القرار، فإن ذلك رهين بأن تكون محكمة النقض قد حسمت في تلك النقطة بأن وجهت محكمة الإحالة إلى تطبيق ما تضمنته، أي أن يظهر الرأي القضائي البات لمحكمة النقض، أما إذا كانت المحكمة الأخيرة لم تتوفر لديها العناصر التي تمكنها من بسط رقابتها على ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها أممها إما لعدم بيان السند المعتمد، أو لعدم كفاية الوثائق المدلى بها أممها، وارتأت لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإحالة، فإن المجال يكون بذلك مفتوحاً أمام هذه الأخيرة لإعادة تقييم ما عرض عليها من أقوال ووثائق في إطار تحقيقها للدعوى، وبالترتيب على ذلك لا يعتبر ما عللت به المحكمة العليا قرارها المذكور من قبيل النقطة القانونية التي تم الحسم فيها والتي توجب على محكمة الإحالة التقييد بها.
- كما أوردت المحكمة العليا في قرار بأن نقض القرار الاستئنائي السابق يرجع الأطراف والنزاع إلى نفس الوضعية التي كانوا عليها قبله، ولا يلغي الأثر الناقل للاستئناف، لأن الممنوع إنما هو مخالفة محكمة الإحالة لما سبق أن حسمت فيه محكمة النقض، وفي إطار نفس النزاع بشأن نقطة قانونية بتت فيها، وليس حصر نظر محكمة لاستئناف، المحالة عليها القضية بعد النقض، في النقطة المذكورة دون غيرها من أسباب الطعن التي قد يكون لها تأثير على وجه الحكم.

لكن الملاحظ هو أنه مقابل هذا الامتثال للتوجيه القانوني لمحكمة النقض، هنالك قضايا، وهي قليلة نسبياً، تقف فيها محكمة النقض على الخرق الصريح لمقتضيات المادة 223 من قانون المسطرة المدنية، فترتب على ذلك النقض للمرة الثانية ! ومن ذلك أن المحكمة العليا أصدرت قراراً حسم فيه بعدم انطباق المادة 333 من ق الشغل على النازلة المعروضة.

وهذا ما يبين كون محكمة النقض تبقى أمامها عدة خيارات في مثل النوازل المذكورة تتوزع ما بين النقض مع الإحالة على محكمة أخرى من نفس الدرجة، أو على نفس المحكمة مصدرة القرار المنقوض، وهي مشكلة تشكيلاً جديداً، أو النقض مع التصدي إذا كانت القضية جاهزة، وهو أمر لا يتصور خلافه ما دامت - أي القضية - قد قطعت مراحل عديدة من التقاضي، لكن هذه الإمكانيات الأخيرة تبقى محصورة في دعاوى الإلغاء دون غيرها، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لتوسيع نطاقها، ولو في حدود الحالات التي يتم فيها خرق المادة 223 من قانون المسطرة المدنية بشكل صريح مع ملاحظة كونها تشكل تراجعاً محدوداً عن سحب حق التصدي من محكمة النقض، وإن تم تقرير هذا التراجع لفائدة الغرفة الإدارية دون باقي غرف المحكمة العليا ما دامت إمكانيات تطبيقه قاصرة على دعاوى الإلغاء وحدها.

كما سبق للمحكمة العليا في قرار صدر بجميع الغرف أن أكدت القاعدة التالية "ليس لمحكمة الإحالة المساس بالنقطة القانونية التي سبق للمحكمة العليا أن بنت فيها، واكتسبت بذلك قوة الشيء المقضي به، وإذا كان لها أن تقيم قرارها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصها من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بان لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك النقطة القانونية.

ونشير أخيراً إلى أنه إضافة إلى ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 223 موضوع البحث من أنه إذا رأت المحكمة العليا بعد نقض القرار المحال عليه أنه لم يبق هناك يستوجب الحكم، فإنه يقرر النقض بدون إحالة، كما هناك مساطر خاصة ترتب أيضاً عدم الإحالة، كحالة التناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة، والتي تقرر فيها محكمة النقض إبطال أحد الأحكام المقدمة إليه عند الاقتضاء دون إحالة، وحالة النقض لمصلحة القانون، والتي تتحقق في حالة علم الوكيل العام لدى المحكمة العليا أنه صدر حكم نهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، وأنه لم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، فإنه يجيله على المحكمة، والتي إذا صدر عنها حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض، فهنا أيضاً لا تقع الإحالة، وكذلك حالة النقض لتجاوز القضاة لسلطاتهم.

عن وقف التنفيذ وحالات 206:

كما هناك حالات وقف التنفيذ وهي مسألة ومبحث شديد الوعورة غير أننا نشير هنا إلى بعض حالات لا يوقف الطعن بالنقض فيها التنفيذ وهي التي ذكرتها المادة 206 التي تقول: لا يترتب على أجل الطعن بالنقض أي أثر توقيفي.

ولا يكون للطعن بالنقض الأثر التوقيفي إلا في الحالات التالية:

في قضايا الزواج ما عدا إذا أمر الحكم بإنهاء الرابطة الزوجية؛

في دعاوى التزوير الفرعي؛

في النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري؛

إذا كان القرار المطعون فيه قد أذان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام بتسديد مبلغ من النقود أو أمر برفع اليد التي يضعها هذا الشخص الاعتباري لغرض تحصيل مبالغ مستحقة له.

وخارج الحالة المقررة بالفقرة السابقة يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب من الطاعن، أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها، علي أن لا تتجاوز صلاحية وقف التنفيذ هذا 6 أشهر يجب للمحكمة أن تبت خلالها نهائيا في القضية أو يصبح وقف التنفيذ بلا اثر ولا يمكن منح وقف تنفيذ آخر. وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة.

وفي هذه الحالة فإن رئيس المحكمة يحدد تاريخا للجلسة التي سيبت فيها نهائيا في القضية على أن تنعقد هذه الجلسة في أجل لا يتجاوز ثمانية أشهر من تاريخ وقف التنفيذ. وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة.

وهنا يتعين الوقوف لحظات وساعات ليكون وقف التنفيذ في خدمة المسطرة المطلوب فيها لا في خدمة الأطراف، وهي مسألة يتعين على المحكمة العليا اتخاذ قرار مبدئي فيها. تلك هي المحكمة العليا بصفقتها محكمة إحالة ولم يبق لنا إلا أن نخرج عليها بصفقتها محكمة حل خلاف نذكر فيه بيانات اجتهادها وأسباب ترجيحها لمنهج دون آخر، وبعد ذلك فتلك هي المحكمة العليا كمحكمة إحالة أما كمحكمة حل خلاف فسنعرض موضوع اجتهادها بصفقتها محكمة النقض.

المحكمة العليا محكمة حل خلاف:

كون المحكمة العليا في ذروة التسلسل القضائي، وبما أنها وحيدة، ولأن ذلك هو هدفها الرئيسي، تلعب المحكمة العليا دورا أساسيا في توحيد الاجتهاد، وهذه الوظيفة تفسر الطبيعة المتخصصة للمحكمة، والتي لا تحكم قط في الوقائع، بل إن مهامها تتمثل حصريا بتفسير القانون، في ما يخص الأساس أو الشكل، إن كان قديما أو جديدا، وهذا ما يعزز أهمية قراراتها، ويرتكز تفسيرها على الإجابات التي تعطيها في حكمها على الحجج المعروضة أمامها، وبشكل محدد أكثر، على الحجج التي تتدرب بمخالفة القانون، ونلاحظ أن كيفية تكون وتطور ونشر الاجتهاد المتبع تستدعي بعض التعليق.

فبسبب طبيعة تقنية النقض بالذات التي تقود إلى تفحص كل دعوى في ما يتعلق بالتطبيق المناسب للقانون على القرار موضوع النقض، يتم تطوير الاجتهاد بشكل تدريجي على أساس طلبات النقض والحجج الناجمة عنه. ويحظر على المحكمة ممارسة القرارات التنظيمية، كما وأنه بالنسبة لكل المحاكم الموريتانية الأخرى، وبموجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية، " كل دعوى يجب البت فيها بحكم في زمن معقول دون أن تنتهي بمجرد الشطب"، ويتم بالتالي تطوير الاجتهاد شيئا فشيئا كما أن المشاكل مطروحة بشكل تدريجي بموجب حجج قانونية، بالتالي، إن المحكمة العليا بتناغمها مع المجتمع الموريتاني تقوم بتحديد تطبيق القانون مكيفة إياه مع تطورات هذا المجتمع، التي تكون إن سياسية، أو اجتاعية، أو اقتصادية، أو دولية، أو تقنية، أو تكنولوجية. إن تنوع المسائل بحد ذاته، المطروح على المحكمة يعني أنه عليها أن تعطي جوابا منطقيا ومتوازنا لمعظم المشاكل المحملة التي يثيرها تفسير القانون.

وتترك المرونة الناجمة عن ذلك، نطاقا واسعا لقراءة جديدة، مع الوقت، وإذا اقتضى الأمر، لكيفية تفسير القانون، على ضوء التغيرات في المجتمع والطريقة التي يتم النظر إليها، وهي بشكل خاص، تمكّن من ملء ثغرات في القانون، إذ أن المبادئ العامة في القانون تمنع المحاكم من رفض الحكم بسبب صمت، أو غموض أو عدم ملاءمة القانون، ويكون بالتالي للمحكمة العليا دور أساسي تلعبه في هذا الصدد، وهناك بشكل أساسي تقنيتين من الممكن استعمالهما لمواجهة صمت القانون:

- إحداها تطبيق نصوص على حالات لا يتوقعها المشرع، ومثال محتمل يتمثل بتطبيق النصوص حول المسؤولية الجرمية، الناجمة بشكل أساسي عن القانون المدني للعام 1804 في ما يتعلق بسير السيارات.
- ثانيتهما: التقنية الأخرى هي الاستناد إلى مبادئ عامة (على سبيل المثال قاعدة الغش يفسد كل أمر، نظرية الإثراء غير المشروع، قاعدة إزعاج الجيران بشكل مبالغ به، أو مبدأ حقوق الدفاع)، على أن لا تتناقض هذه التقنية طبعاً مع أي نص للقانون الوضعي، ولكن لهذه التقنية حدودها: فأحيانا لا تسمح البنود الحالية للقانون، وبالرغم من أنها أصبحت كلياً قابلة للمناقشة، نتيجة لعدة تطورات، أي تعديل في تفسير القانون، بالتالي، يجب أن يكون هناك تقرير سنوي للمحكمة إلى العواقب الناجمة عن الوضع الحالي للنصوص ويتم فيه اقتراح تعديلات تشريعية.

ويؤدي تطور الاجتهاد لتغيرات تدريجية في اتجاه معين، ولكن قد يأخذ هذا التطور أيضاً شكل عمليات تحول عكسي لما سبقه، فتكون هذه التغيرات من حيث طبيعتها استثنائية، إذ أن قضاة المحكمة يبذلون الجهود لوضع اجتهاد مستقر وبشكل بالتالي معياراً لمحاكم الأساس وللمتخصصين ومستشاريهم، فبناء القانون يحصل بالضرورة بشكل تدريجي وبصورة مستمرة، فضلا عن ذلك، تكون سلطة المحكمة على المحك. ولكن لا يعني ذلك أنه يجب أن يتم رمي الاجتهاد بوابل من الانتقادات، كما بينت الأحكام ذلك بشكل متكرر، وقد يؤدي بالتالي منطق التطور، في ما يتعلق بنقطة أو أخرى، إلى تحول مفاجئ عما سبق، غالبا ما يكون ثمرة عملية ناضجة داخلية وطويلة، وتكون العناصر الأخرى منها عبارة عن ردات فعل رأي علماء وقانونيين أو عن مقاومة من محاكم الأساس، وعلى أي حال، إنه فقط من بعد التفكير الناضج، يتم تقرير مثل هذا التحول في الاجتهاد، لأن له آثارا ليس فقط على الدعوى الخاصة المعنية بشكل مباشر ولكن أيضاً، من خلال ردات فعل متتالية، على كل الدعاوى العالقة التي تطرح المسألة ذاتها، بمعنى آخر، للتحول المفاجئ مفعول رجعي مما يستدعي التساؤل حول الممارسات التي يدينها، ويُفهم بالتالي وجود اهتمام مستمر بالتوصل إلى موازنة دقيقة بين الحاجة إلى تكييف القانون مع تغيرات المجتمع والحاجة إلى القوانين التي تدوم، وغالبا ما تنبع عمليات التحول الأوسع عن الهيئة العامة بالرغم من أن هذه الهيئة لا تحتكر تلك العمليات.

وعلى كل حال، فقط من خلال معرفة المفردات المناسبة والقانونية، يفهم اجتهاد المحكمة، ومن هنا الأهمية المعلقة على نشر هذا الاجتهاد، الأمر الذي هو من مسؤولية المكتب الفني، وإن الوسيلة التقليدية لذلك، كانت نقضي بنشر مجلة للغرف مبرزة أحكاما يتم اقتراح نشرها من قبل رئيس كل غرفة، كما نرى أنه يجب أن تنشر كل القرارات على الانترنت.

كما نرى أنه يجب أن تنشر الأحكام التي تكون أهمية خاصة لمحاكم الأساس والتي يتم إصدارها ليس فقط من قبل المحكمة العليا بل أيضاً من قبل محاكم أخرى. كما أنها تتضمن آراء المحامين العامين وتقارير المستشارين مع مجموعة مختارة من كتابات العلماء ومحاضر اجتماعات تنظمها المحكمة، مثل تلك المتعلقة برؤساء المحاكم الاستثنائية.

